الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.4/49/L.22
25 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والأربعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا، مصر، واليمن: مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١] وتقارير الأمين العام[٢]،

---

(١) انظر A/49/67 و A/49/172 و A/49/511.

(٢) A/49/598 الى A/49/601.

../.. 251194 251194 94-46665

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قابلية تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٥]،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الاسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي تم التوصل اليها بين الطرفين والشروع في بسط السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وخاصة في ميادين العقاب الجماعي، وإغلاق المناطق وضم الأراضي واقامة المستوطنات، ولاستمرار اجراءاتها الرامية الى تغيير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الاجراءات التي يتخذها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن اسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعا منها بالأثر الايجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الايجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات المتخذة من جانب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب اسرائيل بأن تكف فورا عن اتخاذ تدابير واجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تعيد التأكيد، بوجه خاص، على أن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية بل تشكل عقبة في سبيل التوصل الى سلم شامل؛

٣ - تلاحظ، مع الارتياح، عودة عدد من المبعدين الى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطلب الى اسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ - تطلب الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل اليها؛

٥ - تدعو اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي الى بقية الضفة الغربية؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -